

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/192
10 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
UN PPAADV



Aug 16 1989
UN/SA COLLECTION

الدورة الرابعة والأربعون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال
الدورة الرابعة والأربعين

توفير الحماية والامن للدول المفروضة

رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، يشرفني أن أطلب ، وفقاً للمادة ١٤ من النظام
الداخلي للجمعية العامة ، إدراج بند تكميلي بعنوان "توفير الحماية والامن للدول
المفروضة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، مرفق طيه مذكرة
إيضاحية بشأن هذا الطلب .

(توقيع) حسين مانكيغان

السفير
الممثل الدائم

المرفق

مذكرة إيضاحية

- ١ - إن المحاولة التي قام بها بعث المرتزقة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، لغزو جمهورية ملديف ، كانت ضربة قاسية للجهود التي يبذلها البلد لتحقيق التنمية السلمية كدولة صفيرة لها تقاليد عريقة بالنسبة لعدم الانحياز ولتحمل المسؤولية القائمة على أساس المبادئ فيما يتعلق بالشؤون الدولية . وعلى الرغم من النية ، التي كثيراً ما أعربت عنها الأمم المتحدة ، في تجنيب البلدان النامية بلاءً أعمال المرتزقة فإن ملديف قد واجهتها حاجة ملحة إلى الدفاع عن سيادتها وسلمتهاإقليمية ضد اعتداءات الإرهابيين المسلمين .
- ٢ - وقد أحبطت القوات المسلحة في ملديف محاولة الإطاحة بالحكومة الشرعية . وكان للمساعدة الكبيرة والقيمة التي قدمتها قوات الحكومة الهندية ، التي تدخلت بناء على طلب حكومة ملديف ، أهمية كبيرة فيما يتعلق بطرد الغزاة في نهاية الأمر .
- ٣ - إن هذا الغزو الصارخ لم يكن انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً فحسب ، بل إنه كان يمثل تحدياً للنظام الدولي ، إذ أن الغزاة افترضوا ، على ما يبدو بوضوح ، أنهم إذا نجحوا عسكرياً في الإطاحة بالحكومة الشرعية لمليفة ستحظى الحكومة العميلة التي كان في نيتم تشكيلاً لها بالاعتراف الدولي ، الأمر الذي يهدى الطريق لشراء الأسلحة وإقامة معسكرات للتدريب وشن هجمات إرهابية على بلد آخر ، وذلك بعد أن يكونوا قد استغلوا تماماً الضعف الذي تعاني منه دولة صفرى .
- ٤ - ولقد شاركت الأمم المتحدة ، منذ عهد بعيد ، في عملية صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدعيمهم ، وربما يكون التباطؤ ووجود انطباع انعدام الجدية من بين الأسباب التي تجعل المرتزقة يتخدون ، بحرية ، سيادة الدول الصفرى . ومن الواضح أن هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير شاملة وفعالة لإقصاء المرتزقة لأن مثل هذه المغامرات وعمليات الغزو التي يقومون بها ضد الدول الصفرى لن يتتجاوز المجتمع الدولي عنها .
- ٥ - وقد تبيّن بوضوح من السجلات على مدى العقود القليلة الماضية ، أن أقاليم الجزر الصفرى عرضة ، بمقدمة خاصة ، للأعمال العدوانية التي يقوم بها المرتزقة أو

المفامرون المسلمين . وشمة نقاط واضحة ومشتركة في هذا النمط وهي أنه كثيراً ما تكون الدول الصفرى هي الضحية ، كما أن الهجوم يُشن في أغلب الأحيان عن طريق البحر وعلى يد مرتزقة .

٦ - وينبغي أن يكون في مقدور الدول الصفرى الضعيفة وغير الممنهزة ، التي لا تنعم بمركز قوي على الصعيد الدولي ، أن تعتمد على المجتمع الدولي كي يساعدها في حماية سيادتها . فبالنسبة للدول الصفرى ، ينبع أن يشكل ميثاق الأمم المتحدة ، والاليات المنشأة وفقاً له ، الدفاع الأفضل والأخير ؛ إذ أن وظيفة الأمم المتحدة تتمثل في المساهمة في إيجاد نظام عالمي مأمون جديد ، ولتحقيق ذلك ، يتوقع أن يكون لها دور تقوم به فيما يتعلق بتنظيم علاقات القوى في النظام الدولي . وفي هذا الصدد ، ينبع أن يكون ضمان وجود الدول الصفرى على المدى الطويل في النظام الدولي مسؤولية معترفاً بها بوضوح .

٧ - والدول الصفرى تواجه خياراً أليماً فهي إما أن تتضع شقتها في المجتمع الدولي على أمل أن تكون حمايتها مسؤولية المجتمع الدولي والاليات التي أنشئت لصون السلم والأمن الدوليين (ولاسيما مجلس الأمن) أو أن تتخذ خطوات للدفاع عن نفسها والتصدي للعدوان الذي يُشن عليها من الخارج ، وذلك عن طريق تحويل مواردها الشحيرة إلى الأغراض العسكرية ، بينما هي بحاجة ماسة إلى تلك الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعن طريق عقد اتفاقيات دفاعية مع القوى الأكبر ، وهي اتفاقيات قد تشكل عائقاً أمامها .

٨ - وقد لا يكون من الضروري أن تواجه الدول الصفرى مشاكلها الأمثلية بمفردها . فلهذه الدول علاقات ودية مع دول أخرى تقدم لها المساعدة في أيام المحن ، إلا أن الدول الصفرى تفضل أن تُنظم الترتيبات الأمنية وأن تصبح دولية . وينبغي أن تكون حماية استقلال هذه الدول مستندة إلى موافقة عامة على كونها أعضاء في مجتمع لاعضاءه مصالح مشتركة ، وبالتالي إلى اعتراف بالمسؤولية المتبادلة كشرط لإقامة نظام دولي .

٩ - وفي إطار التحسن المستمر للمناخ الدولي ، ترى حكومة ملديف أنه قد آن الآوان لتعزيز التعاون في مجالات غير مشيرة للنزاع ونقترح أن يُنظر في وضع وتدعم قواعد تُغذّي إلى إقامة نظام سليم ، ولاسيما بالنسبة للمجالات القضائية التي لا تنطوي ، عادة ، على تناقض بين القوى العظمى أو حلفائهما . ولذلك فإنه :

(١) هناك حاجة إلى تدعيم قدرة الأمم المتحدة على العمل بسرعة ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق اللجوء إلى مساعدة إقليمية و/أو ثنائية في حالات الاعتداء على الدول المغربية أو توجيه التهديد إليها . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق عقد اتفاقية غير رسمية بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، مما سيسمح للمجلس باتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل ؛

(ب) أنشاء الأمين العام ، بالفعل ، مرفق "المراقبة العالمية" لرصد القضايا الدولية التي قد تشكل خطراً وإجراء بحوث بشأن المشاكل الأمنية المحتملة . وحكومة ملديف ترى أن هذا المرفق مناسب بصفة خاصة لرصد القضايا الأمنية للدول الصغرى ، وتحث على رصد اعتماد محدد لهذا الفرض ؛

(ج) يجوز ، أيضاً ، تشجيع الأمين العام على الاجتماع ، بانتظام بالوكالات الإقليمية ذات الصلة لتبادل المعلومات بشأن المنازعات الناشئة أو الاتجاهات التي من شأنها أن تهدد السلام والأمن الدوليين ، وعلى اتخاذ تدابير ، عند الاقتضاء ، لتهيئة الوضع أو توفير الدعم المالي أو السوقي أو السياسي ؛

(د) بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة ، يمكن للأمين العام أن يقوم بدور أكثر نشاطاً فيما يتعلق بمجال مهامه التي ينص عليها الميثاق وأن يستفيد على أكمل وجه من الإطار الذي أوجده الميثاق لتعزيز الأمن . وفي هذا الصدد فإنه عندما يتعلق الأمر بأمن الدول الصغرى ، ينبغي أن يكون لدى الأمين العام سلطة اتخاذ إجراء وقتائي فوري مثل إرسال بعثة أو ممثل خاص إلى البلد الذي يعتبر نفسه معرضاً لخطر العدوان ؛

(هـ) ينبغي إعطاء أعلى الأولويات للإنتهاء من وضع مشروع اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، ولاعتماد هذا المشروع ؛

(و) بصرف النظر تماماً عن مشروع الاتفاقية ، هناك حاجة واضحة إلى أن تؤكد الأمم المتحدة ، من جديد، مشاركتها لجميع البلدان بأن تتخذ الترتيبات الداخلية المناسبة لجعل تجنيد المرتزقة في هذه البلدان مخالفًا للقانون ولضمان وجود وسائل فعالة ، تشريعية وإدارية ، داخلية وإقليمية ، لاعتقال الإرهابيين وسبعينهم وتسلیمهم إلى بلدانهم ؛

(ز) ينبغي أن تتحمّل الأمم المتحدة المجتمع الدولي على مساعدة الدول المُصرّى فيما يتعلق باحتياجاتها الأمنية ، وبصورة خاصة على تعزيز مراقبة الاتصال والإعلام والمراقبة المتاحة لحكومات الدول المُصرّى ؛

(ح) ينبغي أن تتحمّل الأمم المتحدة الوكالات ذات الصلة ، على المعينين الإقليمي والحكومي الدولي ، على إعطاء ضمانات بتقديم المساعدة الدولية في حالات العدوان الصارخ الذي يُشنّ على الدول المُصرّى ، عندما تكون سيادة تلك الدول وسلامتها الإقليمية معرضتين للخطر ، وعندما لا تكون الشرعية الداخلية والقبول الدولي للنظام المعتمد عليه موضع شك على الإطلاق .

- - - - -